الفصل الثاني

إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة الأسباب والآثار

تمهيد:-

في الفترة الأخيرة شهدت الساحة الأردنية ارتفاعًا في أعداد الجرائم، وأن لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة أبعادًا وآثارًا سلبية تُضفي بظلالها الأمنية والاجتماعية على المجتمع والفرد على حدٍ سواء وعَلاقتها بارتفاع الجريمة والعنف المجتمعي في الأردن بسبب استخدام السلاح الناري، وعليه فهي تُعدّ من وجهة نظر الاجتماعيين الأردنيين سلوكًا مغايرًا للأعراف والتقاليد الاجتماعية متعارف عليها في المجتمع الأُردنيّ[62]، مما أدى بها إلى مضاعفة الشعور بخطرها، وعليه قد يكون هناك أسباب مشتركة يتفق حوله الجميع بأن هذه الظاهرة تهدد الأفراد في مالهم وسلامتهم حتى في حياتهم،[63] وذلك بتضافر مجموعة من الأسباب الاجتماعية والنفسية والتشريعية وغيرها، ودورها الكبير في دفع الفرد إلى ارتكاب هذه الجريمة والعودة إليها مرة أخرى، إذا لم يكن هناك رادع قانوني يمنعه من ذلك[64]، ومن هذا المنطلق يتأتى دور جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الأردنية بالتصدي لها ومكافحتها.[65]، قام الباحث بتناول هذا الفصل في مبحثين رئيسين وهما:في المبحث الأول يتناول الأسباب المؤدية إلى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، أما في المبحث الثاني يتناول الآثار السلبية الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

---

[62] الشريفات. أمين جابر. الرشيدي. منصور عبد الرحمن.2016 . *العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأُردُنيّ من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل*. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد43 ملحق 5.ص 2137-2123

[63] القحطاني. محمد ناصر .2010."*جرائم القتل*:عواملها وأثارها الاجتماعية. دراسة ميدانية على مدينة أبها بالسُّعُودية". رسالة ماجستير في علم الاجتماع. جامعة مؤتة. الكرك.الأردن. ص69-1.

[64] مصطفى. زيكو .2013. *عوامل السلوك الإجرامي*.المصدر: مَجلَّة الحوار الثقافي. الناشر. جامعة عبد الحميد بن باديس. كلية العلوم الاجتماعية.مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم .مج 2.ع1. ص206-187

[65] عبد .محمد فتحي محمد محمود .2004. *إساءة استعمال الأسلحة النارية والخفيفة*. المصدر. الأمن والحياة. الناشر. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مج.23 ع266 ص 59-62

2,1 الأسباب المؤدية إلى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

قد تختلف هذه الأسباب وراء ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، فهي كثيرة ومتنوعة ومتداخلة ومتشعبة ولا يمكن حصرها في سبب واحد أو عدة أسباب، التي تؤدي في النهاية إلى ظهور السلوك غير السوي الذي يقوم فيه فردًا أو مجموعة بالاعتداء على حقوق الآخرين، بالإضافة إلى فقدان الشعور بالأمن[66]نتيجة القلق المرتبط باحتمال فقد الأمان بالمحافظة على أهم حقوق الفرد وهو حقه بالحياة، وكذلك على ممتلكاته العامة والخاصة، قام الباحث بتناول هذا المبحث في مطلبين رئيسين وهما:في المطلب الأول يتناول الأسباب الاجتماعية والأسباب الثقافية، أما في المطلب الثاني يتناول الأسباب التشريعية والأسباب النفسية والأسباب الإدارية(التنفيذية).

2,1,1 الأسباب الاجتماعية

يمكن إسناد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة إلى عقود زمنية بعيدة من التاريخ، إذ إن العشائر القبلية كانت في السابق تستعملها وسيلة للاتصال والتواصل كعادة عامة متوارثة نتيجه الموروث الاجتماعي والثقافي المترسخة في المجتمع الأُردنيّ، وذلك تعبيراً عن الفرح والسلطة والوجود للأفراد والجماعات ومن هذه الأسباب:-

2,1,1,1 الثقافة المجتمعية للمجتمع الأردني لإطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة.

إن للعادات والتقاليد الاجتماعية في المجتمع الأُردُنيّ دورًا هامًا في المساهمة في إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، حيثُ يُتخذ منها طريقة للاحتفال والأهازيج الاحتفالية[67]، وعليه حتى نفهم أي ظاهرة في أي مجتمع، لا بد من دراسة العادات والتقاليد الخاصة به، وذلك لمعرفة مدى تأصل تلك الظاهرة فيه، حيثُ يُعدّ المجتمع الأُردُنيّ من المجتمعات التي يتمسك بعاداته وتاريخية ومدى العَلاقة بينه وبين السلاح الناري باعتباره رمز القوة والسلطة، التي هي بمنزلة جزء من تاريخه الاجتماعي والثقافي، باعتبارها تلبي حاجات أفراد المجتمع الأُردُنيّ الذي ينتمي إليها من باب التكافل الاجتماعي، إذا إن الأفراح والزواج في المجتمع الأردني:هي مجموعة

[66]الخوالدة،محمد.2005م . *التحليل الإقليمي لظاهرة الجريمة* .رسالة ماجستير.غير منشورة.جامعة البلقاء التطبيقية ،الأردن

[67] زناتي.محمود.1992م . *نظم العرب قبل الإسلام*.جامعة أسيوط لشؤون الدراسات العليا والبحوث السابقة.أسيوط .مصر

من العادات والأعراف الدينية والاجتماعية التي يقوم بها الناس تعبيرًا عن السرور والبهجة وانشراح الصدر.[68]

من هذا المنطلق أصبحت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة موروثًا اجتماعيًا وعشائريًا لا يمكن التخلي عنه في المجتمع الأُردُنيّ ، باعتبارها ظاهرة نفسية واجتماعية مرسخة بالمجتمع الريفي والحضري ومرتبطة بها ارتباطًا وثيقًا بوجود السلاح الناري في بيوتهم وحب الاحتفاظ به والظهور به أمام الناس في المناسبات العامة، وعليه ولغاية هذه المدّة لا يزل استخدام الأسلحة النارية في المناسبات العامة، باعتبارها من العادات الاجتماعية الموجودة في ذاكرة الشعب الأُردُني، وذلك بحجة إظهار الفرح والسرور والتباهي، على اعتقاد منهم بأنها ستساعد في نشر روح المحبة والخير والتعاون والتكافل الاجتماعي.[69]

وخلاصة القول إلى أن للعادة المجتمعية دَورًا أَسَاسيًا غير مرغوب فيه بتربية المجتمع على استخدام الأسلحة النارية في المناسبات العامة بطريقة غير حضاريه،[70] بالإضافة إلى أنها اللبنة الأساسية في تكوين السلوك الإجرامي لدى مُطلق العيار الناري، وزيادة الاعتقاد لديه بحب إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة على اعتبار أن قيامه بهذه الأعمال ستدخل البهجة والسرور إلى نفوسهم ونفوس أهل العرس، حتى أصبحت هذه العادة مورث شعبي يتوارثه الأجيال في المناسبات العامة في المجتمع الأُردُنيّ، [71] وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد لا يكون للعادات والتقاليد المجتمعية دور في إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بقيام بعضهم في المبالغة في تطبيقها لأسباب شخصية ومنها حب الحماس والتعبير عن الفرح بهذه الطريقة[72].

---

[68] المساعيد. 2011م. مصدر سابق

[69] المساعيد، خلف زويد حمد2011م . ."*أعراف الأتراح والأفراح في المجتمع الأُردُني*". دراسة فقهية موازنة . جامعة آل البيت. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. قسم الفقه ولأصول.

[70] البراك فهد أيهم . 2010م. *دور العوامل الاجتماعية في تحديد أنماط الجريمة*. رسالة ماجستير غير منشوره. جامعة مؤتة .ا لكرك.ا لأردن

[71] Carlson. J.(2015). Citizen protectors: The everyday politics of guns in an age of decling: New York: Oxford University press

[72] عبادي.احمد عويد .1989م . المناسبات عند العشائر. دار البشير للنشر والتوزيع .ط2. دار العويدي .عمان .الأُردُنّ

2,1,1,2 فرض مُطلق النار لشخصيته وإظهار مكانته الاجتماعية بين الناس

في السابق قد كان يُنظر للفرد لسلاحه الشخصي ودورة البارز في توفير الحماية الأمنية للعشيرة أو للقبيلة،[73] وعليه يُعدّ وجود السلاح الناري بين الناس طريقة لزيادة انتماء أعضاء العشير الأردنية وتقوية وحدتهم والتكافل ورمز القوة والسلطة للأفراد والجماعات فيمَّا بينهم أمام الآخرين، وقد تكون هذه التصرفات بدافع الاستفزاز وفرض السيطرة الاجتماعية، وأيضًا بمنزلة بيان للآخرين أنهم من الناس الذين لا يتعاملون إلا بمفهوم السلاح، إلى أن أصبحت موروثًا شعبيًا واجتماعيًا لا يمكن الاستغناء عنه.

2,1.1,3 التنشئة الأسرية

في هذه الفترة يكون الطفل غير قادر عن الانفصال عن الأسرة، وعليه إن البيئة العائلية لها دور أساسي في تحديد النموذج السلوكي الذي يتبعها الإنسان في تحديد مستقبل حياته، وفي تعزيز مفهوم وجود الشخص في أسرته بإمساكه بالسلاح الناري واللعب فيه أمام أهلة، وهي آثار نفسية تتولد لدى لهذا الطفل في نشأته الأولى تُساعد في التسبب بإطلاق العيارات النارية إلى أن يتربى الطفل على هذه العادة، مما يجعل من مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة بطلًا بتقليد والده، بغض النظر إلى عمرة أو كيفية إطلاقه لها، بسبب عدم الشعور والإحساس بالمسؤولية وفقدان الرَّقابة الأسرية له في هذه المرحلة، إلى أن يُصبح سلوك إطلاق العيارات النارية عادة ورثها عن والده وجزء لا يتجزأ من حياة ذلك الطفل،[74] وعليه تُعدّ الأسرة لبنة مهمة لتربية الأولاد وقدرتهم على تحمل المسؤولية الشخصية والاجتماعية، وتعزيز مفهوم الولاء الوطني لديهم بمدى قدرتهم على احترام قوانين الدولة، والمحافظة على أمنه واستقراره وتقدمه وانضباط تصرفاتهم التي وجدت في الأصل لسلامته وسلامة مجتمعة التي يعيش فيه[75].

---

[73] المرصفاوي .حسن،1977م . *البيئة والجريمة*. عالم الفكر. القاهرة . المجلد السابع.أ . العدد الرابع

[74] مصطفى. زيكو.2013 م. *عوامل السلوك الإجرامي*. المصدر: مجلة الحوار الثقافي.الناشر. جامعة عبد الحميد بن بأديس.كلية العلوم الاجتماعية. مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم .مج 2.ع1. ص206-187

[75] صوار خون. حامد .2000م . *البيئة الأسرية وجنوح الأحداث*. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان.الأُردُنّ

2,1,2 الأسباب المعرفية(الثقافية)

يقصد بالثقافة مجموعة القيم الذي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع بمجموعة من العوامل:وهي الدين والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، فقد تساهم الأسباب المعرفية في ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ومنها: –

2,1,2 ,1 قلة الوعي الثقافي والقانوني

أصبحت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة مصدر قلق لأفراد المجتمع الأُردُنيّ، حيثُ يستوجب من كافة القطاعات الحكومية وغير الحكومية التصدي لها، الذي يتم عادةً بنشر الوعي الثقافي بخطورة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة، وإعداد الوسائل اللازمة لتربية وتثقيف وتوعية وتنمية الفكر لدى أفراد المجتمع الأُردُنيّ بإعلاء قيمة الإنسان وإنسانيته، والتقليل من قيمة وقدر من يُطلق الأعيرة النارية في المناسبات العامة بهذه الطريقة غير الحضارية من دون مراعاة الجانب الإنساني والقانوني والديني في هذا المجال.

من هذا المنطلق تبدأ عملية الحصول على المعلومات الثقافة الاجتماعية والقانونية والتزود بها بواسطة حملات التوعية بالقنوات التلفزيونية ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي،[76] ومدى مساعدة تلك الوسائل أيضًا في إعطاء طريق واضح يبين ويصور لنا واقع المعالجة الإعلامية لِقوانين الحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الأُردُنّ، وإمكانية تطويرها وتعزيزها لتنميتها بنشر الثقافة القانونية والتعريف على أن هذه الظاهرة تُعدّ جريمة يُعاقب عليها القانون، حتى يكون رادعًا لأي إنسان تسول له نفسه بارتكاب الجريمة وإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.[77]

2,1,1,2 ضعف الوازع الديني

ويظهر ذلك جليًا بمعرفة مدى علاقة الفرد بربه، لما لها من دور أساسي في تقوية روابط القيم والعادات السليمة والصحية اتجاه الآخرين باحترام حقوق الآخرين،ونبذ العادات غير المألوفة التي لم يعتد عليها المجتمع الأُردُنيّ، ومنها ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات

---

[76] ألجنحي. علي فايز 2000م . *الأعلام الأمني والوقاية من الجريمة*. الرياض،جامعة نايف للعلوم الأمنية،ص4.

[77] المعايطة. إسراء عبد الحميد.2020م . *دور مبادرات الإعلام الأمني لمديرية الأمن العام الأردني في التوعية من الجرائم من وجهة نظر ضباط وأفراد الشرطة المجتمعية* للفترة 2016م –2019" مجلة كلية التربية. المجلد 40. العدد 189. جامعة الأزهر. مصر.

العامة في المجتمع الأُردُنيّ، ويتضح لنا ذلك جليًا بالدور الكبير والمهم الذي يقوم به الوعاظ وأئمة المساجد بواسطة خُطب الجمعة للحد من هذه الظاهرة وازديادها وخطورتها على الفرد والمجتمع على حدً سواء.

2,1,3الأسباب التشريعية(القانونية)

مع أن المشرع الأُردُنيّ نص في قانون الأسلحة والذخائر على منع استخدام السلاح الناري إلا للضرورة القصوى وبالقدر الكافي للدفاع عن النفس وليس في المناسبات العامة، وحدد الحالات المعينة على سبيل الحصر للأشخاص الذين يُسمح لهم بحمل السلاح والحالات التي يُمنع حمل السلاح الناري في بعض المناطق، حيثُ إنه في القانون سنة 1981 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر رَقَم (34) لعام 1952 حذف الفقرة (ب) من المادة الثالثة التي تنص على " يسمح لمن بحوزته ترخيص باقتناء السلاح أن يحمل السلاح خارج المناطق المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون دونمَّا حاجة لترخيص يحمله ".

ولكن بعد حذف تلك الفَقَرة أصبحت المادة الثالثة بالقانون المعدل تنص على أنه"يجوز لجميع الأهالي في المملكة أن يحتفظوا في منازلهم وأماكن إقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كَميّة من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس، شريطة أن يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه، وذلك قبل شراء السلاح من التاجر، وعلى التاجر البائع أن يسجل رَقَم الرخصة واسم الشاري في سجلاته"، وبذلك يتضح لنا من تلك المادة أنه يجوز لكافة الأهالي في المملكة الأردنية الهاشمية الاحتفاظ بالسلاح في منازلهم وأماكنهم وذلك لأجل الدفاع عن النفس فقط شريطة الحصول على رخصة بذلك السلاح الناري، وهناك نص آخر أشارت إليه المادة الرابعة بقانون الأسلحة والذخائر الأُردُنيّ على الأشخاص المسموح لهم بحمل الأسلحة النارية على أنه "

أ- لا يجوز حمل الأسلحة النارية في مراكز المحافظات والألوية ومديريات القضاء والنواحي والمخافر ومراكز البلديات والمجالس القروية إلا للأشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانوناً وهم:

01 ضباط وإفراد القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني على أن يقتصر الحمل على الأسلحة المسلمة إليهم رسميًا.

02 حواشي جلالة الملك الخاصة

03 الوزراء العاملون والسابقون وأعضاء مجلس الأمة والحكام الإداريين.

04 خفراء وحراس القصبات والقرى على أن يكون في حيازتهم وثائق يذكر فيها نوع السلاح ورقمه وكمية العتاد المصرح بحمله مصدقة من مديري الشرطة.

05 أي مستخدم في الحكومة سلمت إليه أسلحة بمقتضى وظيفته.

06 أي شخص يحمل ترخيصًا قانونيًا.

ب_ حظر حمل الأسلحة النارية المرخصة للأشخاص المنصوص عليهم في البند (6)(من الفقرة (أ) من هذه المادة أثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الأعراس والجنازات أو إي اجتماع آخر يزيد عدد المجتمعين فيه على عشرة أشخاص.
ج- لمجلس الوزراء أن يحدد مناطق معينة في المملكة يمنع فيها حمل السلاح أو اقتنائه إلا بموافقة خطية من وزير الداخلية."

على المستوى الاستقرائي للباحث للنصوص القانونية التي تناولت هذه الظاهرة، يتضح من تلك المادة قد نصت على أنه لا يجوز حمل الأسلحة النارية في مراكز المحافظات ومديريات القضاء والنواحي،إلا للذين نص عليهم في المادة وهم ضباط وأفراد القوات المسلحة وحاشية الملك والوزراء العاملين والخفراء وحراس القصبات،وأي مستخدم في الحكومة سلمت إليه أسلحة بمقتضى وظيفته والمرخص لهم قانونياً،ولكن مع ذلك فلقد نصت المادة في الفقرة الرابعة أنه يحظر على هؤلاء الأشخاص حمل السلاح أثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الأعراس والجنازات، أو أي تجمع به أكثر من عشرة أشخاص واعتبرها المشرع جريمة يُعاقب عليها القانون.

خلاصة القول إن ضعف النصوص التشريعية التي تنظم ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة هي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ازديادها وتناميها، وأن الغاية الأسمى من وجود

القانون هو حماية حقوق الفرد وممتلكاته من أي اعتداء، وفرض هيبة الدولة وسيادتها، وعليه في المقابل لا بد من تشريع القوانين والتشريعات اللازمة التي توفر الحماية الجنائية الكاملة لتلك الحقوق وأصحابها، ولكل من يتضرر من ورائها في المناسبات العامة، وتعويض الإفراد إذا لحقهم ضرر مادي أو معنوي من جَرّاءِ أي تجاوز أو احترام سيادة القانون، وعدم احترام التعليمات الموجودة في الدولة[78].

في هذا الإطار لا بد من مراجعة شاملة لتلك التشريعات التي تبين مواطن ضعف النصوص القانونية التي تنظم ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، بما يتوافق مع الضرر الناشئ عنها مع العمل على تشديد العقوبات على مًطلقي العيارات النارية فيها.

2,1,4 الأسباب النفسية

هناك مجموعة من المصالح الشخصية ينساق إليها الفرد بغض النظر توافقها مع الآخرين مع انعدام الضوابط الأخلاقية التي تمنعه من الآخذ بها، بالإضافة إلى وجود تصرفات أخرى يلجأ إليه الفرد من أجل التعبير عن مكنوناته الشخصية، مثل لفت نظر الآخرين والتباهي وحب ظهور الذات باستخدام السلاح الناري وإطلاقه للأعيرة النارية في المناسبات العامة، نتيجة عدم وعيه وإدراكه بحس المسؤولية لدية، بأن هذا الرَّصاص سيصيب إنساناً إما بقتله أو بإيذائه على أقل تقدير.[79]

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وحسب رأي علماء النفس والاجتماع أن معظم مُطلقي العيار الناري في المناسبات العامة ممن يُعانون من خلل أو اضطراب نفسي، وذلك بالتفاخر أو الغرور أو التباهي بحمل السلاح الناري أمام الناس من أجل شد الانتباه وإثبات وجوده بطريقة مخالفة للقانون،[80] وهذا ناشئ بالتنشئة الأسرية التي تعزز هذا المفهوم لدى الشباب، وقد يتم إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية،أو تحت انفعال عصبي معين،[81] من أجل

---

[78] عيد، محمد فتحي. 1999م. *الأجرام المعاصر*. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1 الرياض.

[79] بن تركي.ليلى.2021م . *العوامل النفسية وتأثيرها على السلوك الإجرامي.تحديات مكافحة الجريمة ذات العمل النفسي*.كلية الحقوق. *مجلة العلوم الإنسانية* .32(3), 421–436 ,استرجع من http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article

[80] Seigel.Larry,2003.Criminology.Thomson Leering Academic Resource Center.8 Edition Belmont.USA

[81] عبد المنعم سليمان ، 2003م . علم الإجرام والجزاء .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت . ص 202

إظهار ميوله للتعبير عن فرحته بدافع الحب والحماس تجاه العريس وأهله،[82] حيثُ وضح مدير المركز الوطني للطب الشرعي الدكتور أحمد بني هاني"أن سجلات المركز دونت 83 حالة وفاة من جَرّاءِ إطلاق الأعيرة النارية خلال العام 2018، منها 45 حالة داخل العاصمة، بالإضافة إلى الإصابات التي لم يتوفر رَقَم تقديري لها المركز"، وقال أيضًا الدكتور عاهد"إن استخدام الطلقات النارية في المناسبات الاجتماعية قد يعطي المدلولات اللاشعورية، مثل إظهار القوة بصفة علاج لضعف داخلي بالثقة بالنفس، وإثارة الانتباه كتعويض عن مشاعر تعرض صاحب السلوك للإهمال، وسلوك عدواني بالمفهوم النفسي انعكاسًا لصراعات نفسية داخلية، بالإضافة إلى الميل للتميز كتعويض عن مشاعر داخلية بالفشل"[83].

2,1,5 الأسباب الإدارية(التنفيذية)

كان السلاح الناري في السابق يستعمل لأغراض محددة منها، الغزو بين القبائل لحماية قوافل الحجاج،[84] وحماية المواشي من الحيوانات المفترسة، بالإضافة للصيد وحماية من قطاع الطرق[85]أو وسيلة للاتصال والتواصل بين الإفراد والجماعات، إلى أن أصبح استعماله ضروريًا لأغراض الأمن والحماية وفي حالات معينة حددها القانون حصرًا، حيثُ نص المشرع الأُردُنيّ بقانون الأسلحة النارية والذخائر على[86]الأهداف المرجوة من استعمال السلاح الناري، واشترط أيضًا[87] على أن يكون السلاح مرخصًا، ويكون الغاية من استعماله هو الدفاع عن النفس بالقدر اللازم لذلك،[88] ولا مناص من القول إلى أن السلاح الناري يعد من أهم الأدوات التي يتم استخدامها من قبل مُطلقي النار في المناسبات العامة وأثره الكبير على الفرد من حيث القتل والإصابات الكثيرة، وله العديد من الأشكال المختلفة والمتعددة.[89]

---

[82] ايكرزوسلر.كرستين.2013 *نظريات علم الجريمة المدخل والتقييم والتطبيقات* ترجمة: ذياب البدا ينه ورافع الخريشا. دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1. عمان. الأردن

[83] محمود أبو داري . 17 آذار / مارس 2019. " إطلاق العيارات النارية هاجس يؤرق المجتمع " https://www.addustour.com/articles/1063890

[84] شحرور،حسين .2004م . *الأسلحة النارية في الطب الشرعي*.بيروت،لبنان.منشورات الحلبي الحقوقية

[85] جابر، 1999م . مصدر سابق

[86] المادة (4) من قانون الأسلحة والذخائر الأردني لعام 1952م.

[87] المادة (2)من قانون الأسلحة والذخائر الأردني لعام 1952م

[88] المادة (أ/3) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعلم 1952م

[89] المادة(2) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة (1952م)

وبسبب ضعف تلك الإجراءات التنفيذية بالمراقبة الأمنية والمتابعة التي تعمل على منع انتشار الأسلحة بين المواطنين والحد منها، أدى هذا ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

خلاصة القول لا بد من وجود نصوص قانونية تضبط انتشار هذه الأسلحة بين المواطنين،[90] ومن هنا يتأتى دور القُوى الأمنية والإجراءات الإدارية أو التنفيذية لضبط عملية انتشارها والحدّ منها بمنحها صلاحيات أوسع في هذا المجال.

2,2 الآثار السلبية الناجمة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

تمهيد:-

تُعدّ ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية آفة اجتماعية وإنسانية ونفسية واقتصادية شديدة الخطر على الفرد والمجتمع، ومن أهم إضرارها السلبية أنها تسبب القتل له وإلحاق الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة،[91] التي قد ينتج عليها الكثير من المآسي الإنسانية والاجتماعية،[92] وخصوصًا ما بين أهل المصاب ومطلقي العيارات النارية، بالإضافة إلى إقلاق الراحة العامة وترويع الناس والتسبب لهم الكثير من الأذى النفسي للذين يتواجدون خلال المناسبة الاجتماعية أو في المنازل المحيطة بها، إضافة إلى ذلك وجود العديد من الإصابات الكثيرة التي قد تعطل حياة المصاب إلى مدى الحياة، والمعاناة الكبيرة لأهل المصاب[93]هم بغنى عنها، وعلى هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية:الأول وجهة نظر الفقه والشريعة لظاهرة إطلاق العيارات النارية، والثاني: يتناول الأضرار الناجمة عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، والثالث يتناول الإحصائيات المتوفرة والموضحة للآثار الناجمة عن ظاهرة ةطلاق العيارات النارية في المملكة الأردنية الهاشمية.

---

[90] طالب. أحسن،1998م . *"الوقاية من الجريمة" العلوم الاجتماعية1* أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت

[91] United Nations Office on Drugs and Crime.(2013). Global Study on homicide. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/data

[92] أبو ملحم . محمد حسني. 2019م . *ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأُرْدُنيّ*: دراسة ميدانية. المجلة العربية للدراسات الأمنية. مجلد 35. عدد 1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمني. السعودية.

[93] إبراهيم، سعادة سعيد.2012 .م.*جرائم القتل في مصر*. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة المنوفية. مصر.

2,2.1 وجهة نظر الفقه والشريعة لظاهرة اطلاق العيارات النارية.

في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأُردُنيّة قد أرسلت أكثر من تعميم على الأئمة والوعاظ في كل مساجد الأُردُنّ، وذلك من أجل تنبيه المواطنين من خطر استعمال السلاح في المناسبات والأفراح الاجتماعية وغيرها، وهنا أشار مدير الوعظ والإرشاد في وزارة الأوقاف إلى خطورة هذه الآفة باعتبارها جريمة قتل عمد، حيثُ إن مطلق العيار الناري لديه خلفية واضحة حول الأضرار التي قد تقع، وهو على علم تام بالنتائج المتوقعة،[94] التي أكد عليها البيان العالمي الإسلامي في اجتماعه على موضوع حقوق الإنسان في الإسلام.؟

قال مفتي عام المملكة الاردنية عبد الكريم الخصاونة" إن إطلاق العيارات النارية في المناسبات – حرام– داعياً إلى ايجاد التوعية والثقافة الدينية حول خطر هذه الظاهرة على الإنسان والمجتمع على حدٍ سواء والوقاية من حمل السلاح الناري وإطلاق النار.

حيثُ أوضح الخصاونة ل " المملكة أن الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– " نهى عن ترويع المسلم، وإذا كان الترويع حراما فمن باب أولى إطلاق العيارات النارية يعتبر حراماً" لافتا إلى أن إطلاق العيارات النارية "سيؤدي لا محالة إلى قتل أو تخريب في الاقتصاد والمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان:

بناءً على ما تقدم يدعو المفتي من خلال المقابلة التلفزيونية التي أجرتها قناة المملكة الأردنية مع المفتي عبد الكريم الخصاونة، وقال" يجب أن يكون لدينا ثقافة دينية في الأضرار المأساوية الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات ، وأضاف أيضا إلى حث وزارة التربية والتعليم، أن يكون موضوع اطلاق العيارات النارية ضمن جميع مباحث الصفوف المدرسية على جميع مستوياتها حتى يصبح لدينا الثقافة العالية عن خطر والوقاية من حمل السلاح وإطلاق العيارات النارية في الهواء دون فائدة"

وتحدث الخصاونة عن " أثر كبير لأولياء الأمور بتحذير أبنائهم من إطلاق العيارات النارية.

[94] وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية. دائرة الإفتاء العام .2014م.

ولفت النظر إلى إصدار دائرة الافتاء عدة فتاوى تشير إلى أن إطلاق العيارات النارية " حرام"[95]

حيث أكدت وزارة الأوقاف في أكثر من فتوى على تحريم إطلاق العيارات النارية في المناسبات بسبب الاعتداء على أهم هذه الحقوق للإنسان وهو، حقه في الحياة ووجود بيئة آمنة خالية من الظواهر السلبية، التي قد تؤثر على حياته وحقوقه وحريته من التعدي عليها أو حتى في استقراره الأمني، وعلى أثرها حَرّمت إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة **وذلك للآثار السلبية التالية:–**[96].

أ– **تهديد إطلاق الأعيرة النارية لراحة الناس واستقرارهم الأمني (إقلاق الراحة العامة).**

لا يفوتنا أن ننوه إلى حالات عدم الاستقرار النفسي والأمني للإفراد نتيجة إقامة حفلات الأعراس لساعات متأخرة من الليل، وما يتخلله من إطلاق العيارات والمفرقعات النارية في أثناء المناسبات العامة، وعليه أن القيام بمثل هذه السلوكيات تُصيب الناس في حياتهم الآمنة ولا تجعلهم يعيشون بأمن وسلام وهدوء، إضافة إلى ذلك فيه اعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم، حيث قال رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم– "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤ التاليةذي جارة"[97].

من الآثار الأخرى الذي حذرت منها الوزارة الخوف والهلع والرعب النفسي الذي تسببه ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة للناس، حيثُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[98]،وقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بشيء) متفق عليه،[99] وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ

---

[95] دائرة الافتاء العام. مفتي عام المملكة: إطلاق العيارات النارية في المناسبات" حرام". قناة المملكة الاردنية. تاريخ الانشاء 31-08-2023 18:04:08آخر تحديث 01-09-2023 12:24:03 . https://www.almamlakatv.com/news/

[96] الحصري . أحمد ،1994."القصاص الديات العصيان في الفقه الإسلامي. جامعة الأزهر والجامعة الأردنية. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الأزهر.

المجلس الإسلامي المنعقد بباريس بتاريخ 21من ذي القعدة 1401 هـ الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

[97] ب.م . 11/7/207. "ظاهرة إطلاق النار في الأعراس". https://www.bukja.net/archives/6136 اطلع بتاريخ 30/10/2021

[98] أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الأدبز بابز من يأخذ الشيْ على المزاح. رقم الحديث. 5004. ج. 5. ص. 171.

[99] البخاري. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. كتاب الفتن. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا. ج. 9. ص. 49. رقم الحديث. 7075.

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخوه لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)،[100] وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إلى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ)،[101] وأيضًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا سلاح فليس منا)،[102] وأضافت الفتوى إلى أن هذه الطلقات النارية في المناسبات العامة أصابت بعض الناس عن طريق الخطأ، فأدت إلى وفاتهم أو جرحهم أو إصابتهم بعاهات دائمة[103].

ب– تهديد إطلاق الأعيرة النارية للنفس(استنزاف للطاقات البشرية) .

يُعدُ إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية من الأسباب الموجبة لقتل الإنسان وتهديده بحقه في الحياة وسلامة بدنه من الإيذاء، وعلى هذا الأساس قد حَرّمت الشريعة قتل أي إنسان دون وجه حق، ويُعدّ هذا التصرف من الكبائر العظام الذي نهى الله عنه،[104] أو حتى ترويعه حيثُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[105]، حيثُ جاء بالتقرير الإحصائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية– مديرية الأمن العام الأردني– حسب المناطق المنتشرة في المملكة الهاشمية الأردنية، ففي أقليم الجنوب بلغ عدد المرتكبين (818) والمصابون (167) والمتضررون(2016) ، وفي أقليم الشمال بلغ عدد المرتكبين (1526) والمصابون (677) والمتضررون(473) وفي أقليم الجنوب عدد المرتكبين (4259) والمصابون (1711) والمتضررون(1187) وفي أقليم العقبة بلغ عدد المرتكبين (201) والمصابون (35) والمتضررون(38) وفي أقليم الوسط بلغ عدد

---

[100] مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج4، ص2020، رقم الحديث: 2616.

[101]مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج4، ص 2020، رقم الحديث: 2617.

[102]البخاري. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. كتاب الديات. باب قول الله تعالى: "ومن أحياها" المائدة: 22، ج. 9. ص4. رقم الحديث: 6874.

[103] وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية .2015 . دائرة الإفتاء العام،

[104](القرآن. الإسراء:33:17) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

[105]أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الأدب بابز من يأخذ الشيْ على المزاح. رقم الحديث. 5004. ج. 5. ص. 171.

المرتكبين (2352) والمصابون (1055) والمتضررون(889)، حيثُ بلغ المجموع الكلي للمرتكبين (9116) والمصابون (3645) والمتضررون (4603)[١٠٦].

لوحظ مؤخراً ازدياد استخدام الأفراد للأعيرة النارية في الأفراح والمناسبات كالأعراس والنجاح وغيرها، والتي بدورها حولت أفراحنا إلى أتراح نتيجة إزهاق أرواح بريئة وإحداث إصابات وعاهات جسدية ترافق الشخص الذي تعرض لها مدى الحياة جراء الرصاصات المتطايرة والمرتدة.

على هذا الأساس وحسب إحصائيات مديرية الأمن العام فإن مجموع جرائم إطلاق العيارات النارية خلال (6) سنوات من عام (2009) ولغاية عام (2014) في الأردن قد بلغت (9402) جريمة، وقد أوضحت الإحصائية أن محافظة العاصمة حظيت بمعدلات مرتفعة جدا مقارنة مع باقي المحافظات،كما أن إقليم الجنوب إجمالا كان الأقل عدداً لجرائم إطلاق الأعيرة النارية،حيث تبين أن مجموع الإصابات في معان خلال ال(6) أعوام الأخيرة بلغت (153) جريمة، وفي الطفيلية (108) جرائم، وفي الكرك (136) جريمة، أما في العقبة (266) جريمة، وفي مناطق الشمال كانت النتيجة سلبية أعلى منها في مناطق الجنوب، حيثُ سجلت إقليم العاصمة وضواحيها (5307) والزرقاء (493) جريمة، أما عجلون التي سجلت أقل نسبة لإطلاق العيارات النارية في إقليم الشمال، والتي بلغ مجموعها في نهاية عام (2014) (89) جريمة منذ عام (2009)[107].

من هذا المنطلق تظهر خطورة هذه الظاهرة على الإنسان بالقتل واستنزاف الطاقات البشرية أكبر خطورة على حياة الإسان وجسده وصحته، مع أن المواثيق والمعاهدات الدولية حذرت من إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات، وقد أُجريت الدراسة على العامين 1996 و 1997 وهي إلى ذلك قارنت عدد القتلى من عام 1992 ولغاية 1997 الذي بلغ (79) قتيلًا وتجاوز عدد الجرحى (2000) جريح، وقد أشارت الدراسة إلى إتفاع أعداد الجرائم المرتكبة في مناطق العاصمة حيثُ بلغت

[١٠٦] أبو ملحم وآخرون. 2019"ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأردني": دراسة ميدانية. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 35(1)، ص3

[107] وزارة الداخلية – مديرية الأمن العام–2014م التقرير الجنائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية لعام .

(70) جريمة، وانخفضت في مناطق الجنوب محافظة الكرك، وقد بلغت (5) جرائم فقط، وانخفضت بشكل كبير في مناطق الجنوب العقبة، حيثُ سُجلت حالة واحد[108]

حيثُ بلغ عدد الوَفيَّات (219) شخصًا وإصابة (1680) شخصًا آخر، وذكرت أن فئات الأعمار من 21-18 هم الأكثر ارتكابًا لإطلاق العيارات النارية، حيثُ وصل عدد القتلى من عام -1983 1990 (789) جريمة قتل[109].

تأسيسًا لما سبق أن إطلاق العيارات النارية هو مخالف للشريعة الإسلامية،[110]. لأنها تهدف في النهاية إلى المحافظة على التصرفات المحببة بين الناس، ومنعهم الناس من الوقوع في الخطأ وارتكاب الجريمة، والوقوع في المنهي عنه شرعًا، وأيضًا من أجل الإبقاء على ديمومة واستمرار المصالح العامة، باعتبارها من الضروريات المهمة لضمان وبقاء وجود الإنسان بحقه في الحياة، والمجتمع بوجود بيئة مجتمعية آمنة خالية من الظواهر السلبية التي من الممكن قد تؤدي عدم الشعور بصفو الأمن والأمان والاستقرار للمجتمع الأُردُنيّ [111].

ت- تهديد إطلاق الأعيرة النارية للمال (إستنزاف للاموال).

تُشَكّل إطلاق العيارات النارية عادةً في المناسبات العامة تهديدًا شديد الخطر للمال، حيثُ يتم إطلاق العتاد الحي أو المفرقعات النارية بلا فائدة مرجوة منها، وخصوصًا عندما يتم إطلاقها بهذه الطريقة السلبية غير الحضارية، وقد نهى الله تعالى عن هذا التبذير والإسراف،[112] وأن الغاية الأسمى الذي صُنع من أجله الرَّصاص الحي، هو توفير الحماية الأمنية عن الوطن أو صد العدوان أو في حالات معينة حددها القانون حصرًا، ويُعد استخدامه في هذه المناسبات العامة من العادات السلبية البعيدة عن أخلاق المسلمين والإسلام وكفران للنعمة التي وضع من أجله صنع العتاد.

---

[108] الشرجبي،غيلان عبد القادر.2000م .جريمة الثأر وظاهرة حمل السلاح في المجتمع اليمني. المصدر: دراسات يمنية.الناشر: مركز الدراسات والبحوث: ع 63 مج 62

[109] الجبور. محمد.1992م . مشكلة إطلاق العيارات النارية في المملكة الأردنية الهاشمية

[110] الجبور. خلف عوده.1999م ".. مشكلة إطلاق العيارات النارية في الأردن مديرية الأمن العام .أكاديمية الشرطة الملكية. عمان. الأردن.

[111] عيد، محمد فتحي.1999م. *الأجرام المعاصر*. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1 الرياض.

[112] الإسراء الآية: **27** ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾

من الإضرار الأخرى الذي قد تسببها ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ما يصيب الدولة في الممتلكات العامة والخاصة، وذلك بصرف قيمة الرَّصاص والعلاج والأدوية التي قد تلزمه بدفع مبالغ كبيرة من المال، وما قد يلحق الأسر من أضرار مادية بانتقالهم إلى مناطق أخرى غير مساكنهم الأصلية، وقد جمع رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في أمره في خُطْبة حِجّة الودائع بحفظ هذه الضروريات الخمس فقال" إنما دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"، [113] ويكفي أن يعلم مطلقو النار في المناسبات العامة أن أول الجرائم التي سيحاسب عليه الإنسان يوم القيامة[114]جريمة القتل وفي هذا يقول رسولنا الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم : "إن أولَّ ما يحكم بين العباد في الدماء "[115].

2,2,3 الأضرار السلبية الناجمة عن أطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

أ- يؤدي إطلاق الأعيرة النارية إلى ظهور السلوكيات المنحرفة والخطيرة بالمجتمع الأُردنيّ.

تُعدّ هذه الظاهرة من الظواهر السلوكية المنحرفة والمقلقة للمجتمع الأردني والمخلة بأمنه واستقراره، بالوقوع العديد من الحوادث الأمنية التي يشهدها المجتمع الأُردُنيّ، بالإضافة إلى وجود الآثار النفسية والاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر بكثرة القتل والإصابات المنتشرة في المستشفيات العامة والخاصة،[116] التي تؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور قِوَى خارجة عن القانون وهو أداة الضبط الاجتماعي، الذي بدورة يحمي المجتمع والمواطن على حدٍ سواء من العنف المجتمعي والتهديدات الأمنية التي تلحق ضررًا كبيرًا بهما التي قد تقوض دعائم الأمن والمحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه، وعلى هذا الأساس أن مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة قد يلجأ إلى ارتكاب أفعال غير مقبولة وسلوكيات غير حضارية من أجل التعبير عن مكنوناته الشخصية الذي قد ينتج عنه الكثير من المشاكل الاجتماعية.

ب- المخاطر والمشكلات المجتمعية والنفسية الناتجة عن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية.

---

[113] الراوي:أبو بكرة نفيع بن الحارث.المحدث البخاري.المصدر:صحيح البخاري. الصفحة أو الرقم 4406.خلاصة حكم المحدث:صحيح.التخريج:أخرجه البخاري:4406 ومسلم:1679

[114] أبو سنينة . محمود طالب 1997م ."خطبة الجمعة: *التحذير من إطلاق العيارات النارية في الأفراح*". المصدر. هدى الإسلام. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. مج41 ع3

[115] الراوي:عبدالله بن مسعود. المحدث: الألباني. المصدر: صحيح الترمذي . ص 1396. خلاصة حكم الحديث: صحيح

[116] ب.م أثر حمل السلاح في مستوى الجريمة في المجتمع. https://www.maoso3a.net/ اطلع بتاريخ 30/10/2021

- إثارة الخوف والرعب والأثر النفسي لأفراد المجتمع الأُردُنيّ باعتباره سلوكًا غير حضاري يصدر من مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة التي تعمل على إفساد الفرح والطمأنينة التي يتميز بها ذلك المجتمع.
- ظهور العنف العشائري(العنف المجتمعي) الذي يُعدّ من أكثر المآسي التي أصبحت تمس المجتمع الأُردُنيّ، حيثُ أصبحت المناسبات العامة أحد الأبواب المؤدية للعنف بين أبناء العشائر حتى بين العشرة الواحدة[117]
- وفاة شخص ما خلال المناسبة الاجتماعية العامة، وما قد يترتب عليه من إجلاء أشخاص آخرين إلى مناطق أخرى بعيدة عن سكناهم، وهو ما يسمى في المجتمع الأُردُنيّ (بفورة الدَّم)،حيث تعدّ الجلوة من أقدم المصادر للقاعدة القانونية التي عرفها ذلك المجتمع، وتتمثل من خلال اتفاق بين الناس على خطة اجتماعية عندما يُقتل إنسان من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،[118] والوقوع الكثير من المشكلات الاجتماعية بسببه وأثرة على نفسية أهل المصاب .[119]
- المشكلات الاجتماعية والمعيشية التي لحقت بكثير من الأسر، التي اضطرت إلى ترك بيوتها ومناطقها وأحيانا مصدر رزقهم ووظائفهم، وهذا نتيجة لإطلاق الأعيرة في المناسبات العامة.[120]
- أن من أكثر النتائج السلبية لإطلاق العيارات النارية هو إلحاق الضرر بالشخص المتسبب بإطلاق النار نفسه، ونظرة المجتمع إليه .[121]

ث- أثر إطلاق العيارات النارية على البيئة وما تصيب الانسان من أضرار صحية بسبب البيئة الملوثة من جراء تطاير الدخان بالهواء وبقايا مخلفات تلك المواد.

تسبب إطلاق العيارات النارية حين تطايرها في الجو نتيجة الانفجار الكبير اضرار بيئة كبية وصحية تحدق بالانسان، وتترك له آثراً سيئا من طنين الأذن والصمم وإلى تفاقم الحالة العصبية، إضافة إلى ذلك الشعور بعدم الراحة والاستقرار النفسي للأشخاص الذين يعانون من

---

[117] الزيود، إسماعيل محمد.2012م .*العنف المجتمعي*. جامعة البتراء. دار كنوز المعرفة العلمية. للنشر والتوزيع1 الأردن

[118] اللصاصمة. أحلام 2014 .م .*تأثير الجلوة العشائرية في زيادة الجرائم في مجتمع مستقبلي الجلوة*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مؤتة. الكرك. الأردن

[119] مبيضين. صفوان .2013م . *العنف المجتمعي*.دار اليازوري. العلمية للنشر والتوزيع. عمان. الأُردُنّ.

[120] المواجدة. مراد عبد الله،2010 م .*عوامل الخطورة في العنف العشائري في الأردن*. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة مؤتة. الكرك. الأُردُنّ

[121] الأمير. وعد إبراهيم خليل. .2010*الحواسم دراسة لرد الفعل الاجتماعي حسب نظرية الوصم*. آداب الرافدين. العدد56. الموصل.

الربو والصرع بحدوث نوبات قلبية، وإلحاق مشكلات كبيرة بالبيئة المحيطة بالإنسان، بتلوث الهواء على نطاق واسع بعد مُدّة زمنية قصيرة التي قد تترك مخلفات الطلاقات النارية جزيئات معدنية وسمومًا شديدة الخطر على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء، ومواد كيميائية ضارة في الهواء.[122] حيثُ صنفت الألعاب النارية بانها ضارة لصحة الانسان تحت مايسمى "بالتلوث الضوضائي" لانه كلما ازداد صوت الضجيج وازدادت فترة التعرض له فان القدرات السمعية للانسان تزداد ارهاقا ومعاناة، حيثً حذر خبراء في المجال البيئي من أن الدخان الناجم عن احتراق الالعاب النارية يحوي العديد من المواد السامة، كالمعادن الثقيلة ومركبات الكبريت وغيرها من المواد، كما أن إضافة بعض المعادن أثناء تصنيع الألعاب النارية بهدف إضفاء لون جميل يظهر أثناء تفجرها قد يزيد من المخاطر البيئية التي تنتج عنها.

ومن الاضرار الأخرى الناتجة عن إطلاق العيارات النارية والالعاب النارية في الهواء مساهمة المواد الناتجة عن تفجر الألعاب النارية في زيادة تأثير ظاهرة المطر الحمضي، وهي مشكلة بيئية ينبغي على الجهلات المعنية التنبة لحجم واضرار الكبيرة على المستوى القريب على المجتمع والانساب من حيث الاضرار بالجهاز التنفسي[123].

ومن اللأضرار السلبية الناتجة عن تهذة المفرقعات النارية والاعيرة الحية من إصابات عديدة لأطفال عدة انفجرت بأيديهم ألعاب نارية تسببت ببتر أصابع البعض منهم، اضافة على ذلك على إصابات العيون التي لم تكن لتحدث لولا استهتار بعض المواطنين، والسماح لأطفالهم بإطلاق هذه القنابل الخطيرة في الجو.

على هذا الأساس قد أظهرت دراسة علمية قام بها باحثون من قبل مؤسسة أبحاث المياه وتقيم البيئة، أن ما ينتج عن نلك المتفجرات الناتجة عن الاعيرة النارية والمفرقعات النارية من أضرار صحية في الجاز التنفسي لمن يعانون من الربو وأمراض أخرى، بالاضافة اللا الاضرار البيئة نتيجة ترك المخلفات الناتجة عنها في مدى بعيد تخلف أضرار على المناطق الزراعية وخصوصا التي يتغذى

---

[122] قمر.عصام توفيق . 2008م. *المشكلات الاجتماعية المعاصرة*. مداخل نظرية. أساليب المواجهة ط 1.ص220. دار الفكر العربي.عمان

[123] ب.م .إذاعة الأمن العام 2017م . الالعاب النارية . https://www.facebook.com/radio.amenfm

منها الانسان[١٢٤]، وبناء على ذلك تعتبر الألعاب النارية ومخلفات الاسلحة النارية من أسباب التلوث الكيماوي والفيزيائي، وكلاهما خطر، فالرائحة المنبعثة من احتراق هذه الألعاب تؤدي إلى العديد من الأضرار ، بالإضافة إلى الأضرار الكارثية التي قد تنتج عن انفجار الألعاب النارية إذا كانت مخزنة بطريقة خاطئة[١٢٥].

وقد اكتشف الباحثون في جامعة مينيسوتا بأمريكا أنه عند إطلاق الالعاب النارية في وسط تلك المدينة في احتفلات الرابع من يوليو تموز، يرتفع تركيز أول أكسيد الكربون في الغلاف الجوي نسبة 32 في المئة ويزيد ثاني أكسيد الكربون بنسبة 17 في المئة، مما تؤثر في الغلاف الجوي والتغيرات التي تحدث في الهواء والرطوبة، بالاضافة الى ارتفاع درجة الحرارة السطحي و التلف الذي يصيب المياه والتربة بعد العثور على بقايا من تلك المتفجرات. [١٢٦] وبناء هلى ذلك قد يكون لها آثار سكانية ضارة طويلة الأجل عليها، وتنتج الألعاب النارية أيضًا نبضات كبيرة من المواد شديدة التلوث التي تساهم أيضًا بشكل كبير في المادة الكيميائية تلوث التربة والمياه والهواء ، مما يؤثر على صحة الإنسان والحيوان.

2,3 الإحصائيات المتوفرة والموضحة للأضرار الناتجة عن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة.

حتى نستطيع توضيح الآثار السلبية الناجمة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، فإنه يجب أولا توضيح الإحصائيات والأرقام التي توضح وتفسر لنا ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المملكة الأردنية الهاشمية، ومدى حجم تلك الآفة الاجتماعية شديدة الخطر على حياة الفرد والمجتمع الأُردُنيّ على حدٍ سواء، بعدد القضايا وحالات إطلاق الأعيرة النارية التي سجلت فيها كما مبين في الجداول الثلاثة بأدناه.

---

[١٢٤] ايمان شعبي خوري. ما مدى خطورة دخان المفرقعات النارية. جريدة الرأي. تاريخ النشر الأربعاء 9/3/2011 12.00 https://alrai.com/article

[١٢٥] محمد حوامده. الألعاب النارية إثارة محفوفة بالخطر. 7 اغسطس 2013 التوقيت 21:14 https://www.skynewsarabia.com/

[١٢٦] ب.م CNN الالعاب النارية تلوث سماء الولايات المتحدة الأمريكية. https://cnnbusinessarabic.com/sustainability

أ- الإحصائية الموضحة لعدد القضايا التي سُجّلت في المملكة الأردنية الهاشمية من جَرّاءِ استخدام السلاح الناري

تعد ظاهرة اقتناء الأسلحة في الأردن منتشرة للغاية، وقد ظهر جليًا باستعراض الإحصائيات أن هناك عَلاقة وثيقة ما بين استخدام السلاح الناري وازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،[127] باعتبارها ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون في المادة (11) بنص قانون الأسلحة والذخائر الأُردُنيّ، وهي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، حيث تبين أن إطلاق العيارات النارية ساهمت وبحدٍ بعيد في ازدياد أعداد الجرائم المتعمدة وغير المتعمدة والعنف المجتمعي حسب إحصائيات مديرية الأمن العام[١٢٨].

على هذا الأساس فإن مجموع جرائم إطلاق العيارات النارية خلال (6) سنوات من عام (2009) ولغاية عام (2014) في الأردُنّ قد بلغت (9402) جريمة، وقد أوضحت الإحصائية أن محافظة العاصمة حظيت بمعدلات مرتفعة جدًا مقارنة مع باقي المحافظات، ثم أن إقليم الجَنُوب إجمالًا كان الأقل عددًا لجرائم إطلاق الأعيرة النارية، حيث تبين أن مجموع الإصابات في معان خلال الستة أعوام الأخيرة بلغت (153) جريمة، وفي الطفيلية (108) جرائم، وفي الكرك (136) جريمة، أما في العقبة (266) جريمة،[129] وفي مناطق الشَمَال كانت النتيجة أعلى منها في مناطق الجَنُوب، حيثُ سجلت إقليم العاصمة وضواحيها (5307)، والزرقاء (493) جريمة، أما عجلون التي سجلت أقل نسبة لإطلاق العيارات النارية في إقليم الشمال، التي بلغ مجموعها في نهاية عام (2014) (89) جريمة منذ عام (2009) .[130]

---

[127] د. عبد الله اليوسف. د. إبراهيم الزبون. الجمعة 4 ذي القعدة 1430 هـ 23 أكتوبر 2009 العدد 15096 "انتشار الأسلحة بين الشباب مؤشر خطير لتنامي الجرائم داخل المجتمع" *صحيفة الرياض* /الإلكتروني: تحقيقات وتقارير. https://www.alriyadh.com/468413 اطلع عليه بتاريخ 1/12/2021

[١٢٨] جابر.1999م .إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات .مرجع سابق.

[129] سحويل. غدير وجيه إسماعيل.2015م. عوامل إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وأثرها على الفرد والمجتمع.رسائل جامعية.جامعة مؤتة.الكرك .الأردن.ص102-1

[130] وزارة الداخلية – مديرية الأمن العام- التقرير الجنائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية لعام (2014).

من الملاحظ أيضًا بواسطة استعراض الإحصائيات إن نسبة أعداد مرتكبي إطلاق العيارات النارية في ازدياد حيث بلغ عدد ارتكاب جرائم القتل نتيجة استخدام السلاح الناري وإطلاق العيارات النارية المجموع العام،[131] خلال عامي (2011) ولغاية عام (2014) (158) قضية موزعة كآلاتي:في إقليم العاصمة وهي النسبة الأعلى في المجموع العام عن باقي الأقاليم (86) قضية، وفي إقليم الوَسَط (39) قضية، وفي إقليم الشمال (16) قضية، وفي إقليم الجنوب (10) قضايا، وفي قيادة البادية الملكية (1) قضية، وفي إقليم العقبة (6) قضايا، وهي النسبة الأقل في عدد القضايا الناتجة عن إطلاق العيارات النارية بالنسبة للأقاليم الأخرى،[132] فقد وثّقت تسجيل (2413) حالة إطلاق عيار ناري في 2014، طائشة وغير طائشة، أي بزيادة بلغت 29 % عن العام الذي سبقه بما يؤكد على خطورة هذه الظاهرة وفعاليتها على الفرد والمجتمع.[133]

ب- الإحصائية الموضحة لحالات إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بالجداول الثلاثة المنية بأدناه من 2002 ولغاية 2012[134]

جدول (3,1) إحصائية إطلاق العيارات النارية من 2002- 2012 الصادر عن مركز الدرسات الاستراجية الأمنية- لعام 2012

البيان بالأردن	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المجموع العام
العيارات النارية	351	389	280	291	255	250	320	495	366	388	395	3780

[131] الدرواشة. ماجد .2011م . سد الذرائع في جرائم القتل.دار الثقافة للنشر والتوزيع ط2.جامعة آل البيت.المفرق.الأردن

[132] . التقرير الجنائي الصادر عن مديرية الأمن العام – إدارة المعلومات الجنائية لعام (2014).

[133] الجبور، رامي عبد الحميد 1992م . مشكلة إطلاق العيارات النارية في المملكة الأردنية الهاشمية. مديرية الأمن العام. أكاديمية الشرطة الملكية. عمان. الأردن

[134] بشار الدباس ويوسف خشمان. نظرة تحليلية لظاهرة اطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة. عمون نت. https://www.ammonnews.net/ 05-09-2015 ساعة الدخول 9.30 pm

الرسم البياني (3,1) يظهر إحصائية إطلاق العيارات النارية من 2002– 2012 الصادر عن مديرية الأمن – ادارة المعلومات الجنائية– لعام 2012

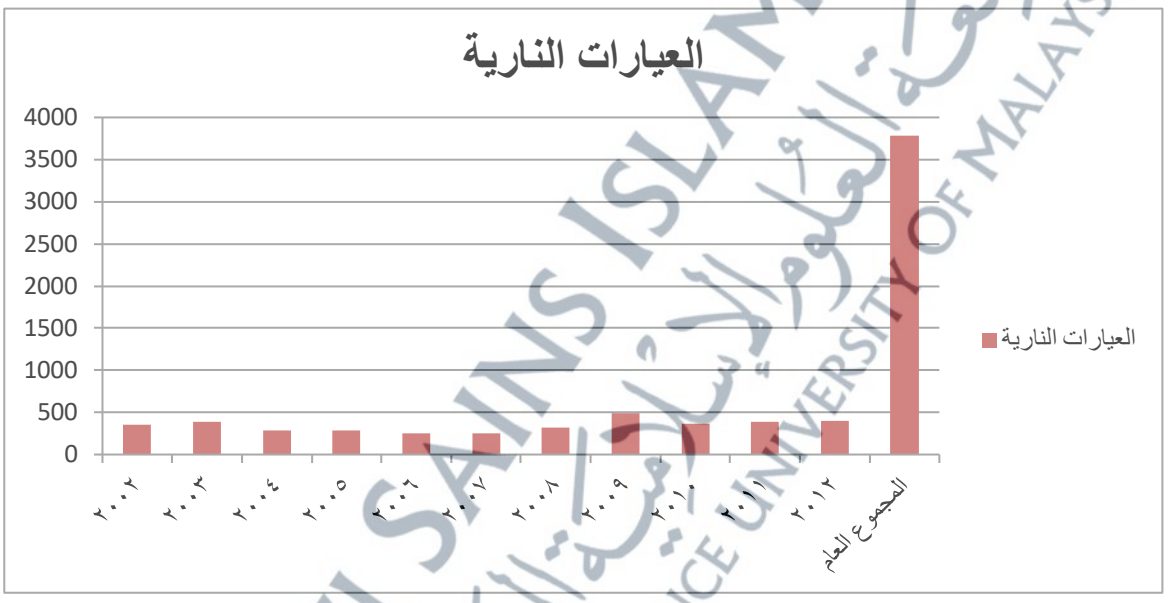

لتقريب الصورة لمعلومات الجدول أعلاه، فإن الرسم البياني التالي يوضح أن عدد الحالات يتزايد في كل سنة، وهذه النسب متوقع للأسف أن تكون مرتفعة أيضاً في عامي 2014 و 2015[135].

في الجدول (3,1) يتضح أن الإحصائيات الخاصة بإطلاق الأعيرة النارية ما بين المدّة (2002) إلى (2012) بلغت حوالي 3780 حالة إطلاق عيار ناري،[136] مما يتضح أن تلك الظاهرة

[135] بشار الدباس ويوسف خشمان. نظرة تحليلية لظاهرة اطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة. عمون نت. https://www.ammonnews.net/ 05-09-2015 ساعة الدخول 9.30 pm

[136] التقرير الجنائي الصادر عن مديرية الأمن العام – إدارة المعلومات الجانية لعام 2002م

تزداد بشكل مرعب، وتحتاج إلى تدخل فوري للحد منها، حيثُ يَلاحظ للباحث بالقراءة الأولية لتلك الإحصائيات، التي تشير إلى أن الظاهرة أخذت بالازدياد والتنامي وتسببت للكثير من القتل والإصابات وارتفاع نسبة معدلات الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية، على الرغم وجود القوانين الحالية التي تناولها، فضلًا على ذلك أنها تمس بهيبة الدولة وخرقًا لسيادة للقانون، وهي سبب انتشار الفوضى فيها، وهي إلى ذلك جريمة مؤرقة للناس والمجتمع الأُردُنيّ على حد سواء، وتحدث حالات من الخوف والفزع والهلع بين الموطنين الذين طالبوا الجهات ببذل أقصى الجهود لوضع حد لهذا الاستهتار المتعمد.

من الإشارة لا بد إلى أن هنالك الكثير من الفعاليات الشعبية وعلى رأسها هرم الدولة سيد البلاد الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حيث تحدث في آب/ أغسطس عام (2015) عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بقولة " هنالك جدية في التعامل في هذا الموضوع ولن تكون هناك واسطات بعد هذا اليوم، فليس هناك من يعتقد أنه ابن فُلان أو لديه واسطة" وشدد: "سَتُتخذ الإجراءات حتى لو كان ابني هو من يطلق العيارات النارية في المناسبات، سأطلب من الأجهزة الأمنية أن تتخذ معه الإجراءات نفسها بهذا الخصوص". وأضاف "ستُتخذ كل الإجراءات بحق كل من يستخدم السلاح في المناسبات والاحتفالات، ولن نسمح أن يموت طفل آخر نتيجة لذلك".

جدول (3,2) إحصائية إطلاق العيارات النارية من 2013– 2017 الصادر عن مديرية الأمن العام – ادارة المعلومات الجنائية– لعام 2017

البيان بالأردن	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع العام
إطلاق العيارات النارية	1869	2413	1949	1726	1786	9743

الرسم البياني (3,2) يظهر إحصائية إطلاق العيارات النارية من 2013– 2017 الصادر عن مديرية الأمن العام – ادارة المعلومات الجنائية– لعام 2017

لتقريب الصورة لمعلومات الجدول أعلاه، فإن الرسم البياني التالي يوضح أن عدد الحالات يتزايد

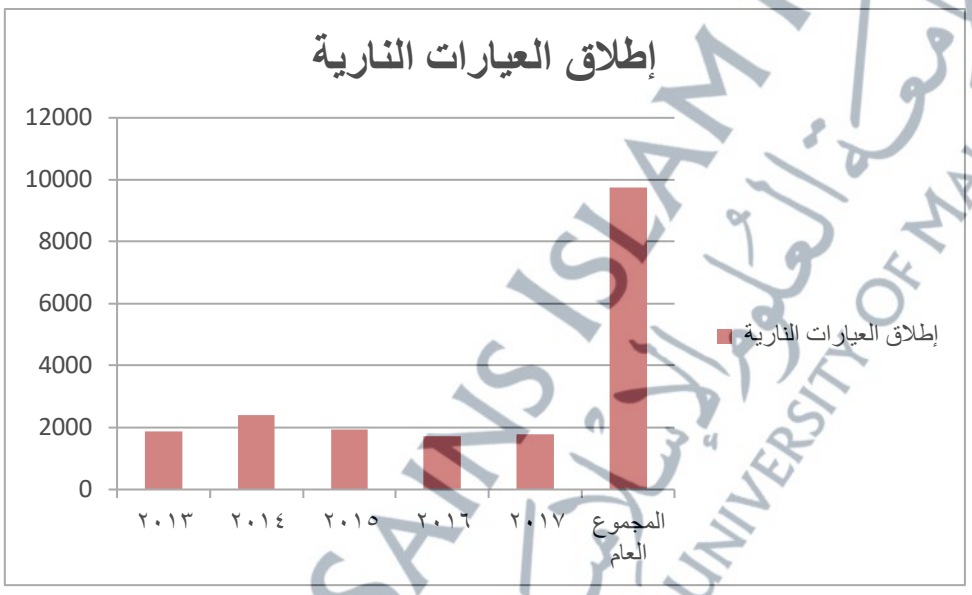

بواسطة استعراض التقرير الإحصائي[١٣٧] للجدول رَقَم (3,2) أعلاه، الذي يبين فيه أن معدلات إطلاق العيارات النارية قد ازدادت، حيثُ أشارت إليها التقارير الإحصائية خلال المدّة ما بين عامي (2013-2017)،حيثُ نجد أن المجموع العام (9743) حالة إطلاق عيار ناري،[138] ونجد أيضًا أن ممارسة إطلاق العيارات النارية موجود بشكل ملحوظ في المناسبات الاجتماعية العامة، على الرغم أنه ورد بقانون الأسلحة والذخائر الأردني لعام (1952) وتعديلاته بالمادة (11) الفقرة (د): " يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أطلق عيارًا ناريًا دون داعٍ أو استعمل سهمًا ناريًا دون موافقة مسبقة، ويصادر السلاح المستخدم على أثرها سواء كان مرخصاً أو

[١٣٧] التقرير الجنائي 2017م . الصادر عن مديرية الأمن العام – إدارة المعلومات الجنائية–

[138] التقرير الجنائي2017م . الصادر عن مديرية الأمن العام – إدارة المعلومات الجانية

غير مرخص، وما ورد في البند رَقَم (6) الفَقَرة (أ) المادة (4) لذات القانون التي تنص على أنه"يحضر حمل الأسلحة النارية المرخصة للأشخاص في أثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الأعراس والجنازات أو أي اجتماع آخر يزيد عدد المجتمعين فيه عن (10) أشخاص"

على المستوى الإحصائي وعند العودة إلى الأرقام الصادرة التي تم الحصول عليها من دائرة المعلومات الجنائية في الأمن العام، فقد وثّقت تسجيل (2413) حالة إطلاق عيار ناري في 2014، طائشة وغير طائشة، أي بزيادة بلغت 29 % عن العام[139] الذي سبقه، بمّا يؤكد على خطورة هذه الظاهرة وفعاليتها مما يستوجب التفاته أكثر صرامة من المعنيين وأفراد المجتمع بشكل عموم .

جدول (3,3) إحصائية إطلاق العيارات النارية من 2017– 2021 الصادر عن مديرية الأمن العام– ادارة المعلومات الجنائية – لعام 2021

البيان بالأردن	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع العام
إطلاق العيارات النارية	1786	1871	2171	2127	1902	9857

رسم بياني (3,3) يظهر إحصائية إطلاق العيارات النارية من 2017– 2021 الصادر عن مديرية الأمن العام– ادارة المعلومات الجنائية – لعام 2021

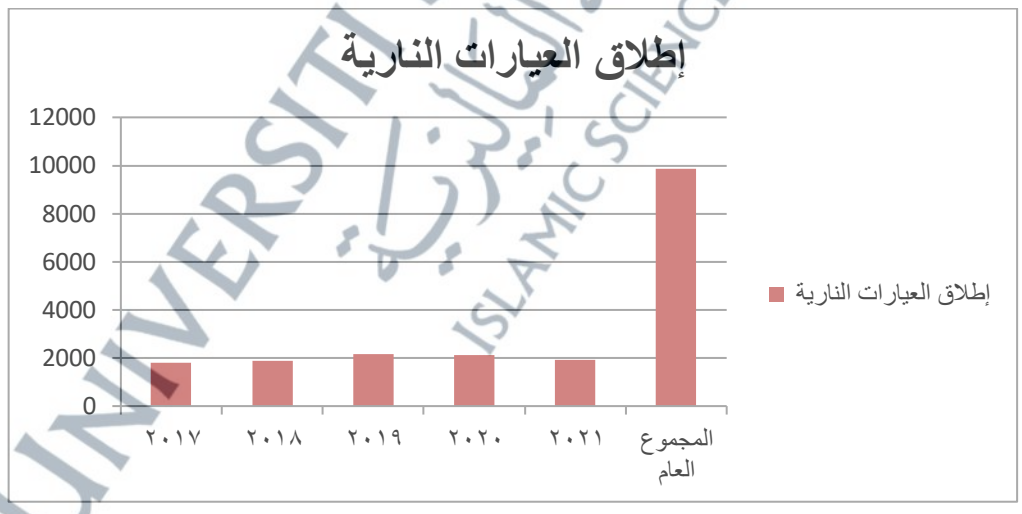

[139] الجبور، رامي عبد الحميد 1992. مشكلة إطلاق العيارات النارية في المملكة الأردنية الهاشمية. مديرية الأمن العام. أكاديمية الشرطة الملكية. عمان. الأردن)

بواسطة استعراض آخر تقرير إحصائي بالجدول رقم (3,3)[140] المبين في الأعلى، الذي يبين فيه أن معدلات إطلاق العيارات النارية قد ازدادت، التي أشارت إليها التقارير الإحصائية خلال المدّة ما بين عامي (2017-2021) حيث نجد أن المجموع العام لها بلغ (9857) حالة إطلاق عيار ناري حيثُ تزداد نسبته عن المجموع العام لحالة إطلاق العيارات النارية في الجدول رَقَم (3,2) التي بلغت فيه المجموع العام (9743) وذلك في عامي (2013-2017).

استنادًا على ما سبق أن ممارسة إطلاق العيارات النارية لم يزل موجود في المناسبات الاجتماعية، على الرغم أنه ما ورد بقانون الأسلحة والذخائر الأُردُنيّ لعام (1952) وتعديلاته بالمادة (11) الفَقرة[141] (د) أنه " يُعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أطلق عيارًا نارياً دون داعٍ أو استعمل سهمًا ناريًا دون موافقة مسبقة، ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصًا أو غير مرخص، وما ورد في البَند رَقَم (6) الفَقَرة (أ) المادة (4) لذات القانون الذي ينص على أنه "يحضر حمل الأسلحة النارية المرخصة للأشخاص في أثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الأعراس والجنازات أو أي اجتماع آخر يزيد عدد المجتمعين فيه عن (10) أشخاص"

كما استحداث نص آخر بالمادة (330) مُكَررة بقانون العقوبات رَقَم (16) عام 1960 ،وذلك من أجل معالجة ظاهرة إطلاق العيارات النارية أو الأسهم النارية أو المفرقعات دون ترخيص في المناسبات والأفراح، بحيث تكون العقوبة مدة لا تقل عن شهر والغرامة 200دينار أما إذا نجم عن ذلك فعل إيذاء كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والأشغال إذا نجم عن الفعل بتر أو استئصال عضو أو تشويه أو إجهاض امرأة حامل. [142].

باستقراء الباحث للنصوص القانونية التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية ظهر له جليًا، أنه ومع توافر نص المادة (330) السابقة حيُ عدلت الوصف الجرمي لفعل الإطلاق من الشروع بالقتل إلى إطلاق أعيرة نارية

---

[140] التقرير الجنائي .2021 م. الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية

[141] المادة(11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعام 1952م وتعديلاته.

[142] المادة (330) مكرر من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م وتعديلاته

التقرير الجنائي .2021 .صادر عن إدارة المعلومات الجنائية – مديرية الأمن العام-

دون داع نتج عنه إيذاء إنسان،[143]الذي تتوافر فيه القصد الاحتمالي وهذا ما عرفته محكمة التمييز الأردنية، في حين أنه وقبل نفاذة المادة (330) مُكَررة بتاريخ 29/10/2017 كان مرتكب إطلاق العيارات النارية التي ينتج عنها وفاة يُعاقب بجريمة القتل بينمّا التي ينتج عنها إيذاء كان يُحاكم مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة بجريمة الشروع بالقتل، على هذا الأساس أصبح المرتكب لإطلاق العيارات النارية يُعاقب وفق العقوبات المنصوص عليها بالمادة (330) مُكررة بعد نفاذها بتاريخ 30/10/2017، هي جريمة إطلاق أعيرة نارية دون داع نتج عنه إيذاء إنسان.

بناءً على ما تقدم وبالمقارنة ما بين تلك العقوبات وجد الباحث أن هناك عقوبات أقل من العقوبات في حالة تطبيق جريمة القتل أو الشروع بها، ونظرًا لخطورة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة على المجتمع والفرد على حدٍ سواء الذي يُفقد الكثير من المواطنين، فلا بد من فرض عقوبات أشد من خلال وجود نصوص عقابية واضحة على مُطلقي النار في المناسبات العامة لتحقيق الردع العام والخاص، والقاضي في النهاية مُلزم بتطبيق النص القانوني على هذا النوع من القضايا على أساس (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولا اجتهاد في مورد النص.

2,4 الخلاصة: –

ناقش الباحث في هذا الفصل الأسباب التي تؤدي إلى إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة والآثار السلبية الناتجة عنها، والإحصائيات التي توضح مدى حجم تلك الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع، وعليه لا بد من تضافر كل الجهود الرسمية وغير الرسمية للتصدي لهذه الآفة

---

[143] راجع قرار محكمة التميز الأردنية رقم 2789/2022 وتتلخص وقائع القضية أنه (وفي مساء يوم 18/2/2022 أقام المتهم (ع.أ.م.د) حفلة بمناسبة تخرجه في إحدى المناطق في الأُردُنّ وكان في المناسبة مجموعة من الأشخاص، حيثُ أشهر سلاح غير مرخص وإطلاق عدة أعيرة نارية فيها، مما أدى إلى إصابة مجموعة من الأشخاص المتواجدين هناك، وتم تحويل القضية إلى محّكمة الجنايات الكبرى ،وبعد المداولة والتدقيق تجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت التهم التالية للمتهم: **1. جناية الشروع بالقتل** الواقع على أكثر من شخص خلافًا لأحكام المادتين (327/3 و 70) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (64) من ذات القانون. **2. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري** دون ترخيص بحدود المادة (3,4 و 11/د) من قانون الأسلحة والذخائر.**٣. جنحة إطلاق أعيرة نارية دون** داع بحدود المادة (330) مكررة من قانون العقوبات، وبتاريخ 18/7/2022 تم تمييز الحكم الصادر من محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (865/2022) تاريخ 30/6/2022، وتم قبول طلب التمييز شكلًا في الموضوع، وفي نهاية القضية خلصت المحكمة إلى أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المصابين مما أعلنت براءة المتهم وإعلان عدم مسؤوليته عن جرم الشروع بالقتل المسندة إليه، **حيثُ تكمن المسئولية فقط عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص عمل بإحكام المادة (177) بقانون أصول المحاكمات الجزائية وإدانة المتهم بجنحة إطلاق أعيرة نارية دون داع نجم عنه إيذاء إنسان،** وعملاً بأحكام المادة (72/1) بقانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات الصَادرة بحق المتهم لتصبح العقوبة واجبة النَفَاذ بحق المتهم هي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري.

بكافة السبل القانونية والقضائية والإدارية لمكافحتها، ومن هنا يتأتى هذا الدور على أساس مبدأ التشاركية بتوضيح دور السلطة ألتشريعيه في تشريع القوانين اللازمة للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وعلى هذا الأساس سيتحدث الباحث عن نظرة المشرع الأردني لظاهرة إطلاق العيارات النارية والقوانين الناظمة لها في الفصل الثالث.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA